بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202880) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202880)

المقـدم من / هيئـة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، بشـأن الدعـوى (AC-2022-100140) المقامة من/ هيئة الزكـاة والضريبـة والجمـارك ضـد/ المتهم، سجل تجاري رقـم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2023-156)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المدعى عليها/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وقد أسست اللجنة الابتدائية قرارها المذكور آنفاً على انعدام صفة الهيئة في رفع الدعوى وتحريكها في مواجهة المستورد استناداً إلى ما قضى به الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/07/12م والتي جاء ملخصها بذكر أن الهيئة هي الجهة المختصة في رفع الدعوى وتحريكها استناداً على ما قضى به الأمر

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-202880) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202880)

الملكي رقم (30174) بتاريخ 1440/06/02هـ القاضي باعتماد نقل الاختصاصات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخه، وأن المخالفة قد وقعت بتاريخ 1440/07/12هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية كون أن المخالفة قد وقعت وقت انشاء البيان الجمركي محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية لنظر موضوعها.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/10م للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-156)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدمة من هيئة الزكـاة و الضريبة والجمارك على نحو ما سبق عرض ملخصه، وحيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصَّهُ في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الادعاء بعزو جرم التهريب في حق من وُجه اليه الاتهام ترتبط ماديتها ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الاشكال وأن اكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهريب لا يعني عدم بداية وجودها المادي قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط بإدخال الارسالية المخالفة وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بجرم التهريب الجمركي كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية أو غيره من المستندات أو التصرفات التي يستفاد منها توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الارسالية الجمركية؛ الأمر الذي يتقرر معه انعقاد الصفة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحريك الدعوى عن الواقعة

قرار رقم (CR-2024-202880) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202880)

محل النظر لوقوعها ضمن المدى الزمني لاختصاصها بمباشرة الدعاوى الجمركية على نحو ما كان عليه مضمون المحضر المعد بين النيابة العامة والهيئة المشار إليه آنفاً، مما يكون معه القرار محل الاستئناف غير قائم على سندٍ صحيح من الواقع والنظام، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-156)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...